

Distr.
GENERAL

A/49/103*
14 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٧ (ج) من القائمة الأولية**

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في مجلس مراجع الحسابات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرة (ج) من القرار ٧٤ (د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ على أن:

"تعيين الجمعية العامة في عام ١٩٤٧، وفي كل عام بعد ذلك، في دورتها العادية مراجع حسابات يتولى مهام منصبه لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه من العام التالي."

٢ - ويتألف مجلس مراجع الحسابات حالياً من الأعضاء التاليين:

مراجع الحسابات العام في غانا***

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند**

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*

تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

*

تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

**

تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*

٣ - وبما أن مدة عضوية المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، سيعين على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ملء الشاغر الناجم عن ذلك بتعيين مراجع الحسابات العام (أو موظف يحمل لقباً معادلاً) من إحدى الدول الأعضاء عضواً في المجلس. وسيعمل مراجع الحسابات المعين على هذا النحو لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥.

٤ - ويضطلع الأعضاء الثلاثة في مجلس مراجعي الحسابات بالمسؤولية المشتركة عن المراجعة الخارجية لحسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك محكمة العدل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتباً للأمم المتحدة في جنيف وفيينا، والجagan الإقليمية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومجلس الأغذية العالمي، وأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام والمهام الخاصة)، وبرنامج الأمم المتحدة للمرأة الدولية وصندوق الأمم المتحدة لسكنان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة للمؤهل والمستوطنات البشرية، ومركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥ - وفي الوقت الحالي، يتقاسم مهام مراجعة الحسابات موظفو المراجعة المتقدمون من قبل دوائر مراجعة الحسابات لدى أعضاء المجلس على أساس المساواة. وللوفاء بهذه المسؤوليات المشتركة، يقدم كل عضو حوالي ٢٠ موظفاً فنياً لمدة أربعة أشهر تقريباً كل عام، وذلك إضافة إلى المدير المتفرض.

٦ - ولتمكن المجلس من تنفيذ ولايته عن طريق التكامل بين تخطيط المراجعة وتنفيذها وتقديم التقارير عنها، ولتعزيز وضع معايير مشتركة وممارسات فنية لمراجعة الحسابات، أنشئت لجنة عمليات مراجعة الحسابات وهي تضم ثلاثة مدراء متفرجين لمراجعة الخارجية، مركزهم في المقر ويمثل كل منهم عضواً من أعضاء المجلس. وينتظر من أعضاء المجلس أن يكونوا متواجدين لمدة أسبوعين تقريباً من كل عام، في حزيران/يونيه وفي تشرين الثاني/نوفمبر، لحضور اجتماعات المجلس وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل عضو أن يكون موجوداً للاشتراك في أية مشاورات ضرورية طوال العام مع أعضاء الادارة، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، والهيئات الادارية الأخرى.

٧ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن اسم دولة عضو يوصي بتعيين مراجع حساباتها العام (أو موظف يحمل لقباً معادلاً). ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة التاسعة والأربعين.

- - - - -